

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

حينئذ فقول ابن منده وكذلك أبي داود يأخذ ما أخذ النسائي يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وإن اختلف صنيعهما .

وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن منده إن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال محمول على هذا وإلا فكلم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديث بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعه من رجال الشيخين حتى قال بعض الحفاظ إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما على أنه قد انتصر التاج التبريزي للبغوي وقال إنه لا مشاحة في الإصطلاح بل تخطيه المرء في اصطلاحه بعيده عن الصواب .

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه بقوله أعني بالصحاح كذا وبالحسن كذا وما قال أراد والمحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرتة إليه وأعرضت عما كان منكرا أو موضوعا وأيده شيخنا بحكمه في قسم الحسن بصره بعض أحاديثه تارة إما نقلا عن الترمذي أو غيرة وضعفه بأخرى بحسب ما يظهر له من ذلك إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام مانوعه .

ولا تضر المناقشة له في ذكره مما يكون منكرا بعد التزامه الإعراض عنه وله في باب السلام من الأدب ويروي عن جابر عن النبي A السلام قبل الكلام وهذا منكر .

ولا تصريحه بالصحة والنعارة في بعض ما أطلق عليه الحسن كما يضره ترك حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة أحيانا ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحاح عده روايات ليست في الصحيحين ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبه إلى الأخير فقط أنه يذكر